ملحق

العدد ٨٩ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : السبت في ٦ ربيع الاول ١٣٥١ و ٩ تموز ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثامنة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني
المنعقدة بتاريخ ٦-٦-١٩٣٢

الفهرس

الصحيفة

الجلسة الثامنة

للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الثامنة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف ٢ صفر لسنة ١٣٥١ و٦ حزيران لسنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى : حمد باشا بن جازي ، حديثه باشا الخريشه ، سعيد باشا ابو جابر ماجد باشا العدوان ، هاشم بك خير ·

الرئيس — افتتح الجلسة، فليقرأ الضبط ·

قاسم بك الهنداوي — ارجو يافخامة الرئيس ان نبدأ في المذاكرة تحاشياً من ضياع الوقت في قرائة الضبط السابق الذي يحتوي على الميزانية ومفرداتها المصدقة من قبل المجلس والتي هي مطبوعة بصورة متقنة·

توفيق بك — ذاتاً سينشر الضبط السابق في ملحق الجريدة الرسمية ·

الرئيس — هل يوافق المجلس على البدء في المذاكرة من دون قرائة الضبط ·

(فوافق المجلس على ذلك) ·

شكري بك — اجتمعت اللجنه المالية بتاريخ ٢-٦-١٩٣٢ و بعد التدقيق في مشروع قانون توزيع الضرائب في الكرك وعشيرة بني حسن قررت الموافقة عليه بالشكل الآتي :

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » ·

شكري بك — بالنظر لانتهاء المساحة في عشيرة بني حسن ، ولان التعامل الجاري في توزيع الضرائب المرتبة عليها محاط بصعوبات جمة ، وهو في الوقت ذاته لايكفل تحقيق المساوات بين المكلفين ، رأينا في اللجنة المالية ان نجعل العشيرة المذكورة تستفيد من هذا القانون ، فادخلنا الى مواده نصوصاً لهذا الغرض ، وقلنا في تسميته (قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢) بدلاً من (قانون توزيع الضرائب في الكرك لسنة ١٩٣٢) ·

انكم ولا شك تقدرون فائدة توزيع الضرائب على اساس المساحة ، وتسلمون معي بان هذا الاساس من شأنه ان يجعل التكليف واقعاً على اساس الطاقة والمقدرة ، لذلك ارجو قبول هذه المادة ·

عوده بك — ارجو ، اذا امرتم ان نزيد عبارة (لسنة ١٩٣٢) بعد كلمة (عشيرة بني حسن) الواردة في المادة ، وكذلك كلمة (في) قبل كلمة (عشيرة بني حسن) ازالة للالتباس ، وحتى لايفهم بان الضرائب

المرتبة على بني حسن مضمومة على الضرائب المرتبة على قضاء الكرك ·

شكري بك — عبارة (لسنة ١٩٣٢) واردة في المادة ، وقرأتها الآن ، اما كلمة (في) التي يقصدوها عوده بك ، فمع عدم الحاجة اليها لااری بأساً من اضافتها ·

حسين باشا الطراونه — يفهم من ان القصد من مسح الاراضي وتحديدها وتثمينها التي اجرته هيئة المساحة هو ايجاد العدل والمساواة بتوزيع الضرائب بنسبة الاراضي بين مقاطعات المنطقة والاشخاص · فهذه هي الفكرة الحقيقية العادلة ، والمقصد المفيد الذي لايحق الى احد الاعتراض عليه من حيث الاساس اذا صار التصرف في تطبيقه على قاعدة المساواة بين المكلفين من اهالي المنطقة ، غير ان الاستعجال بتطبيقه على قسم من البلاد قبل غيرها لايتناسب مع المبدأ الاساسي والغرض المقصود ، حيث ان هذا المشروع مختص في توزيع ضرائب الكرك على اساس احواض المساحة والتحديد والتثمين الذي جرى فيها مثل امثالها من المقاطعات ولم يعمل به حتى الآن ماعدا عشيرة بني حسن التي صار مسح اراضيها وتثمينها وتقسيمها وافرازها بموجب قانون صدقه المجلس العالي يتضمن تشكيل محكمة خاصة نظرت في جميع اعتراضاتهم على اختلاف انواعها في مدد معينة حتى اصبحت صالحة الى توزيع ضرائبها على اساس المساواة ·

ان الاستعجال على تطبيق هذا القانون على مقاطعة الكرك قياساً على عشيرة بني حسن على هذا المنوال لاينطبق على قواعد المساواة ومجحفاً عليها من كل الوجوه :

اولا : — ان احواض المساحة المنوى توزيع ضرائب الكرك على موجبها لم تستكمل الشروط القانونية التي تحفظ حق المكلفين من اهالي تلك المقاطعة من المغدورية ، حيث لم يصر اعلان قيودها وتعليقها بالمحلات العمومية ونشر قوائم التثمين والتخمين في مدة معينة ليطلع عليها المكلفون فيما اذا تبين ان احدهم مغدوراً فيها حتى يراجع المحلات الايجابية لازالة مغدور يته ضمن المدة المضروبة حسبما منحته هذه المعاملة الى عشيرة بني حسن ·

ثانياً : — من الاصول المرعية ، انه لايجوز تنفيذ اي امر كان قبل ان يستوفي مايخول له حق التنفيذ ، فتوزيع الضرائب في الكرك على اساس المساحة والتثمين المار ذكرهما بناء على طلب بعض اشخاص قبل نشر قوائم التثمين وقيود احواض المساحة امر سابق لأوانه، ومخالف للغاية المقصودة من مسح الاراضي وقاعدة المساواة، وداع الى مغدورية القسم الاعظم من المكلفين بها ، وان يكن ان المشروع ينص على توزيع الضرائب الحالية فقط على دونمات احواض المساحة بدون زيادة ، وان الغاية منه ازالة الضرر بالتوزيع على قاعدة المساواة ، غير ان اعتبار التوزيع على هذا الاساس قد يحدث اضراراً لاتقل عن اضرار التوزيع المزعوم ازالتها عن المكلفين، فتبديل الضرر بالضرر لايقبله العقل والوجدان ، طالما الغاية من هذا المشروع هي توزيع العدل والمساواة بين المكلفين وتبديل تعامل التوزيع بصورة تضمن المساواة بينهم لكي يتبين الفرق بين التعامل السابق واللاحق ·

لذلك الفت نظر المجلس العالي الى عدم تطبيق هذا المشروع على مقاطعة الكرك ريثما يصير نشر قوائم تثمين اراضيها واعلان قيود احواض المساحة فيها في مدة معينة قانونية تنتهي بها مدة الاعتراض وتكسبها حق

العمل فيها قانوناً لكي يجري التوزيع بموجبها على اساس قاعدة المساواة المطلوبة ، لاسيما وان حقوق الخزينة محفوظة ولا يوجد مايدعي الى الاستعجال، ومشروع الضريبة العمومي على بساط البحث ، وعليه اقترح عرض اقتراحي على الرأي العام وقبوله ٠

شكري بك — تعلمون ان الاصول المتبعة في توزيع الضرائب في الكرك، هي الاصول المعروفة بأصول (الخانة) ٠ تقضي هذه الاصول بأن توزع الضرائب بنسبة عدد الخانات ، ومعنى هذا : ان الرجل الذي يملك ٣٠ الف دونم مثلاً ، عليه ان يدفع الضريبة كالرجل الذي لايملك سوى دونم واحد ، من هذا المثال يتضح لكم درجة الاجحاف الذي يلحق بالمزارع الفقير فيما يختص بالمحاصة في نفقات الحكومة ٠

ولقد وردت على الحكومة مضابط من المكلفين في الكرك ، اقصد انها من عدة عشائر واشخاص، وهي تفيد الالحاح على الحكومة بتنفيذ احكام قانون كهذا ، مما يدل على ان الحالة في الكرك تتطلب الاسراع في تحسين اصول توزيع الضرائب ، بقصد ايجاد المساواة بين المكلفين ، والى جانب هذا اذكر ان مجلسكم الموقر عندما قرأ هذا المشروع وافق على احالته على اللجنة المالية ، وهذا يفيد اقرار المجلس بحاجة البلاد الى مثل هذا القانون ٠

اما في موضوع عشيرة بني حسن : فأن القانون الذي وضع من اجلها ، كان لاجل حل مشكلة الحدود، واما فيما يتعلق بالاعتراض على التثمين ، فأنها عوملت كغيرها في بقية المقاطعات ٠

لااريد ان اطيل البحث في هذا الموضوع ، فكلكم تعرفون ان توزيع الضرائب في الكرك جارٍ على اصول يرهق المزارع الفقير ، ويساعد كل المساعدة اصحاب الاراضي الواسعة ٠

ان الحكومة ، انما ارادت تحقيق المساواة بهذا القانون ، واظنكم تقدرون هذه الفكرة الصالحة، وتوافقون على المادة الاولى من القانون التي تلوتها عليكم الآن ٠

قاسم بك — احب ان ابين الى المجلس العالي بعض اشياء سهي عنها حضرة مدير الخزينة بناء على طلب الزميل حسين باشا الطراونه ، — اي طلب الاعتراض اسوة ببني حسن، حتى لايقال ان قضاء الكرك حرم من اعطاء حق الاعتراض كما اعطي لعشائر بني حسن — فأقول : ان اللجنة التي شكلت للنظر باعتراضات بني حسن، لم تكن على التثمين ، بل على التقسيم فقط ٠

شكري بك — اشكر الزميل قاسم بك على تذكيري ، وملاحظته هذا الامر ، ولكني اظن انني بحثت هذه النقطة في كلامي السابق ٠

حسين باشا — انني بدوري لم اعترض على المساواة والسعي لايجادها ، ولا شك ان مثلي ينبغي ان يكون من طلاب العدل والمساواة ، غير انني طلبت ولم ازل اطلب ان يكون توزيع الضريبة في الكرك على اساس المساحة التي اجرتها الهيئة المحترمة، وانني في طلبي هذا اكرر ان تكون عمليات المساحة قد استكملت شروطها، وان لاتحرم الاشخاص من حق الاعتراض في مدد معينة قانونية ، لان كل قانون كهذا من قوانين حكومات

العالم يعطي هذا الحق ٠

عادل بك — ان حضرة مقرر اللجنة المالية قد بين وجود اضرار فاحشة من بقاء الحالة على ماهي عليه الآن في توزيع الضرائب في الكرك ، كما ان حضرة الزميل حسين باشا بين انه يحصل اضرار كثيرة من تطبيق هذا القانون قبل اعطاء حق الاعتراض للاهالي على التثمين الجاري من قبل دائرة المساحة ، اذن بحث هنا عن ضررين، وقد بين حضرة حسين باشا انه لايجوز ازالة الضرر بالضرر ، ولكني اريد ان اذكره بأنه عند وجود ضررين يرجح اخفهما ، ويسار على موجبه ٠

فلكي نعلم ماهية الاضرار التي بحث عنها حضرة مقرر اللجنة المالية ، وكذلك الاضرار التي بحث عنها حسين باشا ، ينبغي ان يعطي لنا ارقاماً واضحة ، وملاحظات صريحة على هذه النقاط ، لنتبين ماهي الاضرار التي بحث عنها ، وما هو الاخف منها ، لنرجح تلك الجهة ، ونقر القانون على اساسها ٠

لذلك اطلب من مقرر اللجنة المالية ان يعطينا ايضاحاً وارقاماً واضحة عن كيفية توزيع الضرائب في الكرك ، ومن حسين باشا ايضاحات وافية حول الاضرار التي يتصور وقوعها من جراء تطبيق هذا القانون ٠

شكري بك — ليس في المسئلة مايحتاج لايراد ارقام على مااظن ٠ ان الضرائب في الكرك توزع بنسبة عدد الخانات دون النظر الى ماهو واقع تحت تصرف صاحب تلك الخانة من الاراضي، اذ تطلب الضريبة من صاحب الخانة الفقير الذي لايملك الا دونمات قليلة ٠

توفيق بك — اولا شيء ٠

شكري بك — (مداوماً) اولا شيء كما تفضل به توفيق بك ، نعم انها تطلب بقدر ماتطلب من صاحب الاراضي الواسعة التي قد تبلغ عشرات الالوف من الدونمات ٠

ان الفكرة المالية التي يستند اليها في توزيع الضرائب هي ان يقع التكليف على اساس الطاقة والمقدرة، فاذا ما كلفنا صاحب الخانة الذي لايملك شيئاً او يملك دونمات معدودات بمثل مايملكه صاحب الاراضي الواسعة نكون قد خالفنا الدستور المالي والمنطق والعدل ٠

اني قانع كل القناعة بان حضرة عادل بك يسلم معي في هذه "النظرية" ، ويشعر هو نفسه بان الحالة في الكرك من حيث توزيع الضرائب تستدعي الاصلاح ٠

اما في موضوع التثمين ، فاني اذكر حضرة عادل بك بالاحاديث الخصوصية التي جرت منذ برهة حول ان قضية الاعتراض على الثمن قضية غير جوهرية بالنسبة لان ثمن الاحواض وقع على الغالب بصورة عادلة او على الاقل بصورة تؤمن المساواة بين الاحواض ، اني اكرر ان مسئلة التثمين والاعتراض ليست مسئلة جوهرية بالنسبة للقانون الذي نحن بصدده ، وانه لايترتب عليها مايخشى منه اي اجحاف ، كما اكرر ايضاً ان هذا القانون لم يوضع كعلاج نهائي لتحسين الحالة ، وانما قصد منه ازالة بعض الصعوبات على قدر الامكان ، وايجاد المساواة بين المكلفين ، واترك الكلام لحضرة حسين باشا ٠

سعيد بك المفتي – المسئلة ليست بسيطة في هذه المرة اكاننا نعيش في بيئة واحدة ، والكل منا يعلم ماجرى بيننا من الامور في هكذا احوال ٠

ان الزميل حسين باشا قد اقرّ واعترف بان غاية هذا المشروع ، هي غاية سامية لاغبار عليها ، وما من احد يمكنه الاعتراض عليه من حيث غاية هذا القانون ، غير ان صاحب الدار ادرى بما فيها ، ولا يجوز ان نمرّ دون ان نلتفت الى بيانات حسين باشا من حيث النقاط التي بحثها ، فارى ان نحصر هذه النقاط ، وتدور المناقشة حولها مع قبول الموافقة مبدئياً على هذا القانون ٠

حسين باشا – تفضل مدير المالية بانه كان التوزيع جرى في الكرك على اساس الخانات ٠ نعم ، التوزيع كان على اساس الخانات ، وانما كان ذلك بنتيجة اتفاق عام بين اهالي الكرك حينما فرضت الدولة العثمانية عليها فالذين يدفعون اكثر من غيرهم من الضريبة قد ربحوا مقابل هذه الزيادة اراضي من الاراضي المشاعة ، واضرب لكم مثلا : حينما فرضت الضريبة على قضاء الكرك كان عدد المسيحيين (١٥٠) خانة والمسلمين (٤٠٠٠) خانة فابوا المسيحيون ان لايقبلوا توزيع الاموال الا على اساس التثليث ، اعني ان يأخذوا الثلث ويدفعوا الثلث ، وعلى هذا الاساس تم الاتفاق ، واخذت الـ ١٥٠ خانة ثلث الاراضي والـ ٤٠٠٠ خانة الثلثان ٠ اما الاسلام في الكرك مقسومون الى قسمين ، قسم يدعى (الشراقة) كان منهم : الضمور ، والصعوب ، والمبيضين وعدد خاناتهم لاتتجاوز الـ ١٠٠ خانة وشركائهم من الشراقة يوفوا على ١٠٠٠ خانة ، فالماية اخذت بقدر الالف من الاراضي المشاعة ، والقسم الثاني الملقب (بالغرابه) منهم : الحباشنه ، والذنيبات ، وكانوا ايضاً لايتجاوزون الـ ١٠٠ خانة في ذلك الحين ، وشركائهم يوفون على الالف خانة والماية اخذت بقدر ما اخذ الالف خانة ٠

اردت ان اورد هذه الامثال حتى يتجلى لمجلسكم العالي بانه ماجرى غدر ، وان يكن لم يتم العدل بتمامه ، اما الاشخاص الذين يتطلبون توزيع الضرائب بموجب هذا القانون كما تفضل شكري بك ، اولئك هم الجماعة الذين ذكرتهم ، فبعد ان كسبوا قسطهم من الاراضي ، عادوا الآن يريدون مساواتهم في الضريبة ، واظن ان هذا الطلب لايستوجب حرمان اهالي الكرك من العدل ٠

قاسم بك – طالما ان اساس القانون متفق عليه ، وانه مفيد ، ونفس مندوبو الكرك يعترفون بذلك ، كما قال سعيد بك المفتي ، فالاعتراض على ماالبعض من حق الاعتراض على قوائم التخمين ٠ فما على حسين باشا الاّ ان يبين لنا ماهية اعتراضاتهم ٠

حسين باشا – هذا امر معلوم ٠

متري باشا – نعم ، مثل ماأورد الزميل حسين باشا ، ان حسين حلمي وزع الاموال على اهالي الكرك بموجب تثليث الاراضي ، حيث كل ثلث اخذ حصته ، الا ان هذا القانون عدل ، وليس لاحد منا مايقوله عليه ، ونحن نواب الكرك اصحاب الاراضي لانود ان تبقى علينا الاموال مقطوعة كما كانت الا ان تلك الحالة لاتتفق

مع العدل ، ولا انصاف المظلوم ، وما لهذا الامر من تدبير موقت الاّ قبول هذا القانون ٠

رفيفان باشا – الحقيقة انه يوجد ظلم ، ولكن مثل مابين حسين باشا كانت التوزيعات على اساس التثليث ، ولا ادري اسباب هذا الاستعجال لتنفيذ هذا القانون قبل ان تتم كافة معاملات المساحة وما يتفرع عنها من امور ٠

عوده بك – انا احد المكلفين في الكرك ، و بموجب هذا القانون سأكون مكلفاً باضعاف اضعاف ما كنت ادفعه من الضريبة ، اريد ان اقول كلمة لاتشوبها اقل شائبة :

تفضل حسين باشا وشرح عن حالة تقسيمات الاراضى وجعلها اساسا لتوزيع الاموال الاميرية في الكرك ، مع ان نفس عطوفة الباشا يعتقد تمام الاعتقاد بان نفس التقسيمات لم تكن منصفة بينه و بين اخيه ، ولا بيني و بين اخي ٠

ان اراضي الكرك على نوعين : الاول منها يسمى الاراضي الملكية ، ومعنى ذلك ، الاراضي المتصلة بكل شخص بالارث عن مورثه ، او ان يكون اشتراها بماله ٠ والقسم الثاني يسمى الاراضى المشاعة ، وهذه الاراضي هي التي حصل عليها اهالي الكرك بنتيجة محاربات جرت مع العربان المجاورة ، و بعد ان تغلبوا على متصرفيها السابقين اقتسموها بعد ان استولوا عليها كل بحسب موقفه وقتئذٍ ، وبقي هذا الحال مستمر ، وكل عشيرة تأخذ حصتها وتقسمها بين افرادها بنسبة الخانات (كما تفضل مدير الخزينة) ٠

ولما افتتحت الحكومة العثمانية لواء الكرك ، وارادت ان تضع ضريبة مستعجلة بحسب الزمان والمكان ، لم يسعها ان تضع قاعدة لتوزيع هذه الضرائب الا قاعدة الاراضي المشاعة ، طالما وليس لديها مايمكنها من ايجاد قاعدة غير هذه ، واما الاراضي الملكية والبساتين فلم تضع عليها ضريبة ، وبقيت مستثناة حتى هذا اليوم ، ثم توالت الحكومات بعد ذلك العهد ، ولم تتمكن ولا واحدة منها من وضع قاعدة جديدة عادلة تعدل القاعدة السابقة ، بل كل منها اهتم بالمحافظة على منافع الخزينة ، ضاربا بمنفعة الاهالي عرض الحائط ، ومكتفية بوضع زيادات من وقت الى آخر على اساس المئة ٠

قلنا ان الاموال الاميرية تؤخذ على الخانات ، ومن يملك سهم واحد يدفع مثلي انا ، مع اني املك اراضي ماتساوي اراضي عشيرة ، ولذلك ليس من العدل ان تبقى الاراضى الملكية والبساتين وسائر الاملاك معفاة من الضريبة ، الامر الذي لم تتمشى عليه الامم في العصور القديمة ٠

ربما ان هذا القانون الموضوع الآن على بساط البحث لم يطبق العدالة تماماً ، ولكن على كل حال يؤمن المساواة ، وليس هو الا حكم بين المزارعين ، وليس بين الحكومة والمزارعين ٠ اما القانون المنوى وضعه بين المزارعين والحكومة ، هو المشروع الذي احيل على اللجنة ولم يوضع على بساط البحث الآن ، اما القانون الحاضر اذا تأخر تصديق المشروع الموجود لدى اللجنة فيمكن لكل منا ان يطلب تعديله ٠

حسين باشا – عوده بك افاد بان توزيع الضريبة في الكرك ماجرى على حسب ماشرحته في بياناتي ، وضرب صفحاً عن الاستفادة التي استفادتها الاقليات في الكرك من مسلمين ومسيحيين من اراضي الكرك

المشامة ، فكل صاحب وجدان يجب ان يعترف بها كما اعترف متري باشا وايدها امام مجلسكم هذا ، واما نصريحاته بشأن ايجاد طريقة في امر التوزيع بصرف النظر عن البحث في قوله الذي نوه به (بانه لم يجر بالقرون الوسطى) فانا معه لايجاد طريقة عادلة لا يكون فيها محاباة ، طالما ان المقصود تحقيق العدل ·

متري باشا — ان غاية حسين باشا من تأجيل هذا القانون ، هو ريثما يعطى حق الاعتراض على قوائم التخمين الى اهالي الكرك · اما القانون فأنه عادل ، والحكومة قصدت به رفع الغدر وتحقيق المساواة ·

شكري بك — اعتقد ان البحث قد نضج · وارجو يافخامة الرئيس وضع المادة الاولى من هذا القانون على الرأي ·

الرئيس — اضع المادة الاولى من هذا القانون على الرأي ·

(قبلت بالأكثرية) ·

المادة الثانية :

« تعني كلمة (الضرائب) ضريبة الويركو والعشر وبدل الطريق وكلمة (متصرف) الشخص الذي يستوفي بدلات ايجار الارض او نواتجها سواء أكان تصرفه هذا بسند تصرف ام بدون سند · على انه اذا أجّر ذلك الشخص الأرض الى مستأجر ما بعقد شفهياً كان ام خطياً تعهد فيه المستأجر بدفع الضرائب عن تلك الارض فحينئذ يقوم المستأجر مقام المتصرف »

(قبلت بالاكثرية) ·

المادة الثالثة :

« توحد الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن ويعتبر مجموعها بدلاً مقطوعاً ويوزع على اساس الاحواض اي قطع الاراضي بنسبة دونماتها كما عينت بموجب قانون تحديد الاراضي ومسحها وتخمينها لسنة ١٩٣٠ على ان لا يؤدي هذا التوحيد الى أية زيادة على مجموع الضرائب المرتبة على قضاء الكرك وعشيرة بني حسن قبل صدور هذا القانون · اما التوزيع بين الافراد المتصرفين في تلك الأحواض فيعين بنظام خاص » ·

عوده بك — ان الفقرة الاولى من هذه المادة تحتمل التأويل و · · · ·

شكري بك — سأقترح الآن ما يزيل الألتباس :

يقول عطوفة النائب العام ان الفقرة الاولى من هذه المادة تحتمل التأويل ، اذ قد يفهم منها انه يقصد ضم مجموع الضرائب في الكرك الى مجموع الضرائب في بنى حسن ، ثم توزيعها بالجملة على اساس المساحة ، ولأجل ازالة الألتباس اقترح ان نكتفي في هذه المادة بذكر قضاء الكرك ، وان نضع مادة خاصة لعشيرة بني حسن ·

وبناء على ملحوظة اخرى ؛ ترون في قرار اللجنة المالية الذي وزعت نسخه عليكم اننا وضعنا في صلب المادة الثالثة التي تلوتها عليكم الآن ، عبارة تكفل عدم الزيادة على مجموع الضرائب المرتبة على قضاء الكرك

من جراء توحيدها ·

واقترح علاوة على ذلك ان تعدل المادة الثالثة كما يلي :

« توحد الضرائب في قضاء الكرك ويعتبر مجموعها بدلاً مقطوعاً ويوزع على اساس تخمين الاحواض اي قطع الاراضي كما عينت بموجب قانون تحديد الاراضي ومسحها وتخمينها لسنة ١٩٣٠ على ان لا يؤدي هذا التوحيد الى ايّة زيادة على مجموع الضرائب المرتبة على قضاء الكرك قبل صدور هذا القانون · اما التوزيع بين الافراد المتصرفين في تلك الاحواض فيعين بنظام خاص » ·

(قبلت بالاكثرية) ·

شكري بك — اما المادة الرابعة التي ينبغي ان نضعها خصيصاً لعشيرة بني حسن ، فأقترح ان تكون بالنص الآتي :

المادة الرابعة :

« يجري توحيد الضرائب وتوزيعها في عشيرة بنى حسن بالصورة المبينة في المادة الثالثة » ·

(قبلت بالأكثرية) ·

شكرى بك — المادة الرابعة من المشروع اصبحت الآن تسمى الخامسة وهي كما يلي :

المادة الخامسة :

« تلغي احكام هذا القانون ما يخالفها من القوانين والانظمة الاخرى » ·

(قبلت بالأكثرية)

الرئيس — اضع مجموع القانون على الرأي ·

(قُبل بالاكثرية)

توفيق بك — ارجو ان يكون الاجتماع غداً يوم الاربعاء حيث تنتهي الدورة الحاضرة كما ورد في الارادة السنية ·

الرئيس — الاجتماع غداً الساعة العاشرة ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

